الى الظاهر الكافي في المقامات الخطابية فان الظاهر من المصنف انه حمل امتناع الاولى والثانية على امتناع الوجود ويلزم منه
حمل الاولى والثانية على العلمين لا بطريق القطع لجواز ان يكون تعرضه في التفسير للعلمين تنبيها على ان اللزوم باعتبارهما
وان كان اللازم والملزوم نفس المعلومين فافهم قوله بذلك الحكم من الخبر ففيه قيد به لان علم الحكم بالمشاهدة مثلا لا يستلزم
وجود المخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به قوله لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم الخ اي بالحكم المخصوص من حيث خصوصه
فلا يرد ان الله تعالى اذا اخبرنا بشيء علمنا الحكم من الخبر نفسه مع ان كون المخبر عالما به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بان الله تعالى
قد احاط بكل شيء علما قوله ولا يخطر بالبال الخ اي فلا يصح قولكم ان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يثبت امتناع
عدم حصول العلم الثاني عند حصول الاول قوله وفيه نظر وجهه منع كون سماع الخبر علة تامة لما ذكر بل لا بد من التفات
النفس وتوجه العقل الى حال المخبر بالنسبة الى الخبر فالصواب في اصل الجواب ما ذكره الشريف من ان المعتبر فهم المعاني المقصودة
من المتكلم فاذا حصل للمخاطب من الخبر علم بالحكم اي اعتقادي قطعي او ظني فانه يسمى علما في العرف كان ذلك بسبب علمه بان المتكلم
عالم به قاصد بالخبر تفهيمه اياه قوله ويمكن ان يقال الخ الظاهر ان مراده جعل الفايدة على هذا التقدير عبارة عن المعلوم
ايضا موافقا لما في المفتاح واعتبار اللزوم بحسب تحقق الفايدة وتحقق لازمها بنفسه وانما اورد لفظ الامكان لما في
اعتبار الملازمة بهذا الوجه من نوع تكلف لكنه دون التكلف الذي ذكره الفاضل المحشي في تصحيح الاحتمال الاخير لان فيه
فوات التناسب ايضا ولعل هذا المحتمل لكلام الشارح اقرب مما ذكره ذلك الفاضل لان في ذلك فوات التناسب ومخالفة كلام
المفتاح ولا شيء منهما في هذا واما مخالفته تفسير المصنف فمشترك وكونها فيما ذكرنا من وجهين لا يقدح لان احدى
المخالفتين يونس بالاخرى كما لا يخفى فليتامل مستحضر الخبر اي لمضمونه على حذف المضاف قوله منزلة الجاهل ذكر الفاضل
المحشي ان هذا وان تناول بحسب مفهومه اقساما ثلثة الا ان الظاهر ان المراد به تنزيله منزلة خالي الذهن كما صرح به في المفتاح
وفيه بحث لان الخالي في عبارة المفتاح بمعنى الخالي عن العلم بالفايدة فيتناول الخالي من الحكم والتردد والانكار فليس فيه تصريح
بما ذكره ولا تصريح بغيره ايضا ولو سلم فعدوله عن عبارة المفتاح فيما يرجح قصده الى التعميم ثم الظاهر ان يبقى هذا على عمومه ويعني
تخصيص غير المنكر في قوله وغير المنكر كالمنكر بما سوى العالم الا بالعكس كيلا يكون كنزع الخف قبل الوصول الى الماء كما هو دابهم في
مثله والله اعلم قوله وان كان عالما بالفايدة نقل عنه ان المراد ما يعم لازم فايدة الخبر لانها فايدة ايضا فلا يتوجه ان مجرد
العلم بها لا يقتضي عدم القاء الخبر لجواز ان يكون المقصود لازمها ولا يحتاج الى الجواب بان مبنى التخصيص على انها هي العمدة

وفي بعض النسخ بالفايدتين فلا اضطراب قوله ومثله هي عصاي غير الاسلوب ايماء الى انه ليس من تنزيل العالم منزلة الجاهل
بل مثله في ان كل منهما سوق المعلوم مساق غيره ومع هذا لا يخلو عن سوء ادب والاظهر ان يقال المراد من السؤال استحضار
ماهية العصا بصفاتها ليظهر المباينة البعيدة بين المقلوب والمقلوب اليه والمجيب ليس بصدد الاخبار والاعلام بل
بصدد جوابه قوله ولقد علموا لمن اشتراه اللام في لقد علموا جواب قسم محذوف وفي لمن اشتراه لام ابتداء كما في علمت
لزيد قايم ومن اشتراه مبتداء خبره ما له في الاخرة من خلاق والخلاق النصيب واللام في لبئس جواب قسم محذوف وجزاء
الشرط محذوف كما اشار اليه اي لو كانوا يعلمون لامتنعوا ويحتمل ان يكون لو في الاية للتمني مثلها في قوله تعالى ولو ترى اذ
المجرمون الاية ففيه ايضا نفي للعلم بطريق اخر وكيف تجد اما حال من ضمير عليك او من كلمة رب العزة اي مقولا في حقك او
مقولا في حقه واما حال من ضمير تجد وهو استيناف في موقع جواب الامر وحاصل معنى الاية والله لقد علم اليهود ان من
اشترى كتاب السحر والشعوذة اي استبدله واختاره على كتاب الله تعالى ما له في الاخرة نصيب من الثواب اصلا والله لبئس
ما باعوا به انفسهم اي حظوظها لو كانوا يعلمون بذلك الشرى اي بثمرته وما يترتب عليه من انه لا خلاق له في الاخرة لامتنعوا
عنه واعلم ان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وان معنى الاية على ما اشير اليه ان من اشترى
كتاب السحر ما له في الاخرة نصيب اصلا لانه ليس له نصيب واجر على ذلك الشرى ولا يخفى ان هذا نهاية المذمومية فيتحد
متعلق العلم المثبت والعلم المنفي واندفع ما يقال من ان متعلق العلم المثبت عدم النفع ومتعلق الجهل غاية المضرة المستفادة
من كلمة بئس الموضوعة للذم العام فلا اتحاد بينهما لوجود الاول بدون الثاني في المباحات قوله يعني ان شئت ان تعرف الخ
لما كان غرابة تنزيل العالم بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار جعل العلم بالشيء بمنزلة الجهل به مع قطع النظر عن
خصوصية المتعلق بل باعتبار جعل وجود الشيء بمنزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم اورد ايتين لاثبات
هذا الامر الغريب والمراد بالعموم مجرد عدم الاختصاص بالفايدة وعلى هذا قياس زيادة التعميم في الاية الثانية فتامل
قوله لاعتبارات خطابيه اي اقناعية تفيد ظنا بكونه غير عالم قوله لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال تعليل للنفي كما ان
قوله بناء تعليل للنفي ووجه الاهمال ان هذا الخبر ليس بملقى اليهم بل الى الرسول واصحابه عليه وعليهم السلام وايضا سلب علمهم برداءة
الشراء بناء في اثباته في صدر الاية على انه لا وجه لتنزيل علمهم بجهلهم برداءة الشراء منزلة الجهل لان ارتكاب الشراء في
هذا العلم من مقابله اعني جهلهم بذلك الجهل وايضا اعتبار القاء هذا الخبر الضمني اليهم تعسف قوله لان هذا الخطاب لمحمد صلى